

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛
وعلى ما ورد من رئيس الجهاز القومى للتنسيق الحضارى (رئيس لجنة التظلمات) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه عليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة بورسعيد الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ المشار إليه العقارات الآتية :

- ١ - العقار رقم ١٥ شارع محمود صدقى (أمريكا سابقاً) - حى شرق - بورسعيد .
- ٢ - العقار رقم ١٦ ناصية شارع سعد زغلول مع حارة القصير - حى العرب - بورسعيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/١١/٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب